

نشرة الاكتتاب العام


في وثائق صندوق ان اى كابيتال للاستثمار في الأسهم المصرية

ذو العائد الدوري التراكمي

صندوق سهمي



٤٦٦٦٠



مجموعة بنك الاستثمار القومي

محتويات نشرة الاكتتاب

- بند (1) - تعريفات عامة 3
- بند (2) - مقدمة وأحكام عامة 6
- بند (3) - تعريف وشكل الصندوق 7
- بند (4) - هدف الصندوق 8
- بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها 9
- بند (6) - الجهات متلقيمة الاكتتاب والشراء والاسترداد 10
- بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق 11
- بند (8) - المخاطر 12
- بند (9) - نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب 15
- بند (10) - أصول وموجودات الصندوق 15
- بند (11) - مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بتأسيس الصندوق ولجنة الاشراف 16
- بند (12) - قنوات تسويق ووثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق 21
- بند (13) - شركة خدمات الإدارة 21
- بند (14) - مراقب حسابات الصندوق 23
- بند (15) - أمين الحفظ 24
- بند (16) - جماعة حملة الوثائق 24
- بند (17) - الاكتتاب في الوثائق 25
- بند (18) - شراء / استرداد الوثائق 27
- بند (19) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد 28
- بند (20) - احتساب قيمة الوثيقة 29
- بند (21) - القوائم المالية والتقييم 30
- بند (22) - وسائل تجنب تعارض المصالح 31
- بند (23) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح 32
- بند (24) - الإفصاح الدوري عن المعلومات 33
- بند (25) - انتهاء وتصفية الصندوق 35
- بند (26) - الأعباء المالية 35
- بند (27) - أسماء وعناوين مسئولو الاتصال 36
- بند (28) - إقرار مدير الاستثمار والجهة المؤسسة 37
- بند (29) - إقرار مراقب الحسابات 37



٤٦٦٦

بند (1) – تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقا لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها والقرارات المكمل لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقا لما هو محدد بالبند (18) من هذه النشرة بما يؤدي الي ثبات او زيادة حجمه مع مراعاة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الي قيده في البورصة.

الجهة المؤسسة:

شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها برقم 672 لسنة 2020

الصندوق:

صندوق استثمار ان اي كابيتال للاستثمار في الأسهم المصرية ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق سهي) والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية ووفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته.

وثيقة الاستثمار:

طبقا لنص المادة (141) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الأوراق المالية:

هي كافة الأوراق المالية علي سبيل المثال وليس الحصر اسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية – ما عدا تلك المقيدة ببورصة النيل – ووثائق صناديق الاستثمار وأذون الخزانة وسندات الخزانة وسندات الشركات.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (16) من نشرة الاكتتاب.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

نشرة الاكتتاب العام

هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور مُلخصها في احدي الصحف المصرية واسعة الانتشار والموقع الالكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم 55 لسنة 2018.

أدوات الدخل الثابت:

تشمل علي سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات او أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجل سواء كانت ذات دخل ثابت او متغير، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، واي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او الاعتباري من جمهور الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (9) من هذه النشرة الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الاولي (المكتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق او الجهات المتلقية للاكتتاب او مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة او مجتمعة او عن طريق المؤتمرات او وكلاء تسويق او اية وسائل اخرى.

الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

شركة ان أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية وشركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات وفروعها المنتشرة داخل او خارج مصر، يجوز تعاقد الصندوق مع أي جهة اخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي ان يكون مرخص لها من الهيئة بتنفيذ عمليات الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية المذكورة في نشرة الاكتتاب.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب وذلك وفقا للشروط المحددة بالبند (18) بنشرة الاكتتاب.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب وذلك وفقا للشروط المحددة بالبند (18) بنشرة الاكتتاب.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر علي كامل قيمة او بعض الوثائق التي تم الاكتتاب فيها او المشتراة وذلك وفقا للشروط المحددة بالبند (18) بنشرة الاكتتاب.

يوم الاسترداد:

هو اقفال اليوم الذي تحتسب علي أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة وهو استرداد يومي.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة ان أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار - ش.م.م.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، امين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد ووثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، أعضاء مجلس الإدارة او أي من

المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدي أي من الأطراف المذكورة او أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيين او أي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص رأس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكيها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار اليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقا لما هو موضح بالبند رقم (26) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على ان يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدي شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، واي عملية شراء او استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ علي بياناته من تغيرات.

امين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة

العضو المستقل بلجنة الاشراف علي اعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به او بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة او غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة او مستشاريها او مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة علي تعيينه باللجنة و تنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقى او يتقاضى منه سوي مقابل تلك العضوية ونزول صفة الاستقلال عنه متي فقد أي من الشروط السالف بيانها او مرت ست سنوات متصلة علي عضويته بلجنة اشراف الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء لجنة الاشراف.

بند (2) - مقدمة واحكام عامة

- قامت شركة ان أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية بإنشاء الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (7) من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الاشراف على الصندوق طبقا للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الاشراف وفقا لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، امين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة الاكتتاب هي دعوة المستثمرين في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات منفذة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون ادني مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- ان الاكتتاب او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقرار وفي مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (8) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (16) بهذه النشرة علي ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لاي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في النهاية.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار او أي من حاملي الوثائق او المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.



بند (3) – تعريف وشكل الصندوق

٤٦٦٦

1-3 اسم الصندوق:

صندوق استثمار ان اى كابيتال للاستثمار في الأسهم المصرية ذو العائد الدوري التراكمي - صندوق سهبي

2-3 الجهة المؤسسة:

شركة ان اى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية.

3-3 الشكل لقانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 672 بتاريخ 2020/06/23 علي مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

4-3 نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دوري تراكمي يتم فيه الشراء والاسترداد طبقا للشروط المحددة بالبند (18) من هذه النشرة

5-3 فئة الصندوق:

صندوق استثمار في الأوراق المالية طبقا للنسب المحددة بالبند (7) من هذه النشرة.

6-3 مقر الصندوق:

3 شارع أبو الفدا - الزمالك - القاهرة.

7-3 تاريخ مزاوله النشاط:

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

8-3 السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام. علي ان تشمل السنة المالية الاولى المدة التي تنقضي من تاريخ غلق باب الاكتتاب وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط الا تقل هذه الفترة عن 12 شهر.

9-3 مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقا للسجل التجاري وهو 2040/4/18 ويجوز مد عمر الصندوق حتى 25 عام في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق واخطار الهيئة في حينه عن ذلك.

10-3 عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول واعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه عند التصفية.

11-3 المستشار الضريبي:

الأستاذ/رمضان محمود علي داوود

المكتب/المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة

العنوان: 64 شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة

التليفون: 02 33387925

12-3 تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

٤٦١

رقم (878) بتاريخ 2022/09/19

13-3 الموقع الالكتروني:

(nicapital.com.eg)

بند (4) - هدف الصندوق

يهدف الصندوق الي تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الرأسمالي متناسب ودرجة المخاطر التي قد تتعرض لها استثمارات الصندوق، وذلك وفقاً للقرار الاستثماري الرشيد لمدير الاستثمار عن طريق توزيع المخاطر بتنوع المحفظة التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تقتصر علي السوق المحلي بين أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية - ما عدا تلك المقيدة ببورصة النيل وكذلك في الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الاجل (مثل الودائع المصرفية واذون الخزانه ووثائق صناديق الاستثمار) وكذلك في الاستثمارات متوسطة وطويلة الاجل مثل سندات الخزانه وسندات الشركات، كما يقوم مدير الاستثمار علي تنوع محفظة الأسهم بين القطاعات والشركات المختلفة.

كما تجدر الإشارة الي ان نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق استثمار ان اي كايبتال للاستثمار في الأسهم المصرية ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق سهي) تتيح الحرية الكاملة للمستثمر الدخول في الصندوق والخروج من الصندوق من خلال الشراء والاسترداد اليومي.

بند (5) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

1-5 حجم الصندوق المستهدف عند الاكتتاب:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق **25 مليون جم** (خمسة وعشرون مليون جنيه مصري) موزع على عدد 2,500,000 وثيقة بقيمة اسمية قدرها 10 جم (عشرة جنيه مصري) للوثيقة وقامت الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ خمسة مليون جنيه لحساب الصندوق يصدر مقابلها عدد 500 الف وثيقة وتطرح باقي الوثائق للاكتتاب العام طبقا للشروط الموضحة تفصيلا بالبند (17) من هذه النشرة
- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف

2-5 الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن 2% من الأموال المستثمرة في الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه مصري ويجوز زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور على ان يتم اخطار الهيئة.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلي:

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:



٤٦٦٦

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين - ، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -

- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -
- 3-5 أحوال زيادة حجم الصندوق:**

- يجوز زيادة حجم الصندوق عن طريق تلقي طلبات شراء وفقاً للشروط المحددة بالبند (18) من هذه النشرة

4-5 حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (6) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

1-6 الجهة متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة ان اى كابييتال القابضة للاستثمارات المالية والمرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب بالقرار رقم 721 بتاريخ 2020/07/01 وكذا الشراء والاسترداد بالقرار رقم 1612 بتاريخ 2020/12/22
- شركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات وفروعها المنتشرة داخل او خارج مصر والمرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب بالقرار رقم 1455 بتاريخ 2020/11/30 وكذا الشراء والاسترداد بالقرار رقم 1593 بتاريخ 2020/12/17

يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على ان يتم الإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول علي موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

2-6 التزامات الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الصندوق وفق البيانات الواردة بالفقرة (8) بالبند (17) من تلك النشرة.
- في حال الغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وناثق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمد عليها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

3-6 التعامل على الوثائق - الاكتتاب / الشراء والاسترداد الإلكتروني

يجوز للصندوق تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونيا بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء او الاسترداد لدي الجهات المشار اليها بعاليه وذلك وفقا للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقا للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020.

بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الرأسمالي للأموال المستثمرة في الصندوق بما يتناسب ودرجة المخاطر التي تتعرض لها استثمارات الصندوق، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في انتقاء الأوراق المالية المستثمر فيها، مع مراعاة تقليل المخاطر من خلال التنوع والاختيار الجيد لمحفظه الأوراق المالية.

هذا مع الأخذ في الاعتبار مناخ الاستثمار بصفة عامة والظروف الاقتصادية والسياسية العامة التي قد تؤدي لأن يتخذ مدير الاستثمار قراراً بتخفيض نسبة الاستثمار في الأسهم مقابل زيادة نسبة السيولة المستثمرة في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير على أن تعكس التقارير الأسبوعية للمراقب الداخلي ذلك الاجراء ومبرراته للهيئة.

أولاً: ضوابط عامة:

- ان تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق ان يقوم بأي عمليات اقراض او تمويل نقدي مباشر او غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي اجراء او تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عملية اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدي احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بهذا الشأن (BBB-) علي ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لهذه الأدوات الاستثمارية.
- يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المصرية والأجنبية المقيدة بالبورصة المصرية – ماعدا تلك المقيدة ببورصة النيل - وأية أوراق مالية صادرة عن الشركات المصرية المقيدة ببورصات خارجية.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

1. الاستثمار في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية بحد أقصى 95% من جملة أموال الصندوق. ويجوز لمدير استثمار وفقاً لرؤيته ان يخفض استثمارات الأسهم حتى 40% من جملة استثمارات الصندوق.
2. اذون وسندات الخزنة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى 60% من جملة أموال الصندوق.
3. ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدي البنك المركزي بحد أقصى 60% من جملة أموال الصندوق.
4. سندات الشركات وسندات التوريق والصكوك قابلة للتداول بحد أقصى 30% من جملة أموال الصندوق، على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار 20% من قيمة الإصدار.

5. وثائق صناديق الاستثمار بعد أقصى 20% من جملة أموال الصندوق، علي ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد 5% من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
6. يجوز الاستثمار بعد أقصى 40% من إجمالي أموال الصندوق في أية أدوات أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري على ان يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والافصاح لحملة الوثائق.
7. ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

الضوابط القانونية:

يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية علي النحو التالي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة علي 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد علي 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة علي 20% من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد عن 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق.

بند (8) - المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي الي اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الي بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتعين علي المستثمرين المحتملين النظر بحرص الي كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

فيما يلي عرض لاهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

مخاطر منتظمة:

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد او الظروف الاقتصادية. هذا وان كان من الصعب علي المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها او التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة علي حسب نوعها، وعلي الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية واتخاذ القرار بعد اجراء تحليلات دقيقة لشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها وبذله عناية الرجل الحريص ان يعمل علي تقليل تأثير هذه لمخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار في قطاعات مختلفة، والاستثمار في صناعات مختلفة.

مخاطر غير منتظمة:

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في احدي القطاعات او ورقة مالية بعينها وان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها الا انه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التنوع بين الأوراق المالية المستثمر فيها، وعدم التركيز في قطاع واحد، واختيار أوراق مالية ذات ملاءة مالية مرتفعة، واختيار أدوات غير مرتبطة وجدير بالذكر ان مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات وفقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب او بالإيجاب علي بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي علي أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي الي عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعتة للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

مخاطر ائتمانية:

هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة الجهة مصدرة الأوراق المالية من أدوات العائد الثابت المستثمر فيها علي سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق او سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات علي القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوي للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة الي ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تقييم بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر علي بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي الي انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أسهم لشركات ذات درجة سيولة مناسبة يسهل تحويلها الي نقدية عند الطلب.

مخاطر الظروف القاهرة:

وهي مخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي الي إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية او أدوات الدين مما يؤدي الي وقف عملية الاسترداد (كلياً او نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الي بعد زوال أسبابها.

مخاطر عدم التنوع والتركز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في الاستثمارات المصدرة عن جهات بعينها او بمجموعات مرتبطة من مما يؤدي الي عد تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر ان مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات المنصوص عليها في البند (7) من هذه النشرة وكذا نسب التركيز المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، ويعمل مدير الاستثمار علي الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة الي كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي الي تخفيض تأثير تغير

سعر الفائدة، بالإضافة الي اتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية علي محاولة التعرف علي الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل علي الاستفادة منها.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث ان استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة الي جانب انه يقوم بالاطلاع علي أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا فهو أكثر قدرة علي تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتي فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة علي قدر المستطاع.

مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب علي الاستثمار في أسهم أو قطاعات مرتبطة والتي تتأثر أداؤها بنفس العوامل الخارجية في حالة حدوثها لذلك يعمل مدير الاستثمار علي القياس المستمر لدرجة الارتباط داخل القطاع وبين القطاعات المختلفة والعمل علي وضع حدود قصوي لنسبة الاستثمار في كل ورقة مالية وكل قطاع وتنوع الاستثمار وعدم التركيز.

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة احد اطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف الي الحد من مخاطر العمليات، ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة رشيدة لسداد واستلام المبالغ المستحقة للصندوق ولتقليل مخاطر العمليات الي الحد الأدنى.

مخاطر التغييرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية علي أداء أسواق المال، والتي قد تؤدي الي تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة ان الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وتتمثل في استدعاء جزء، أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفا عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

بند (9) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ او الأجانب) جمهور الاكتتاب العام سواء كانوا اشخاص طبيعية او اعتبارية

ويناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في استثمارات الأسهم والتي تتميز بأساسيات قوية ومؤشرات مالية وفنية مباشرة وفرص تحقيق أرباح رأسمالية.
- المستثمر الراغب في تحقيق عوائد مميزة من الفرص الاستثمارية في سوق المال علي المدى المتوسط والطويل ويتقبل مخاطر سوق الأسهم وتذبذبات أسعارها

بند (10) – أصول وموجودات الصندوق

1-10 أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ خمسة ملايين جنيه بحد أقصى.



2-10 الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة

- يجب أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة.

3-10 الرجوع الي أصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق الي أصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديره مدير الاستثمار.

4-10 امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهة بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهة بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

5-10 حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائتهم علي أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او لدائتهم طلب تخصيص، او تجنيب، او فرز، او السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، او الحصول علي حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة او لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع اختام على دفاتر الصندوق او الحجز علي أصوله او المطالبة بقسمة أمواله او بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (11) - مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ولجنة الإشراف

اسم مدير الاستثمار: ان اي كابتال القابضة للاستثمارات المالية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 724 بتاريخ 2016/6/6

التأشير بالسجل التجاري: 72345 بتاريخ 2016/11/28

اخر رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 129.975 مليون جنيه مصري



هيكل مساهمي مدير الاستثمار:

1. بنك الاستثمار القومي بنسبة 99.92 %
2. أشرف محمد محمد غزالي بنسبة 0.05 %
3. صندوق التأمين الخاص للعاملين بينك الاستثمار القومي بنسبة 0.03 %

مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	الاسم	الصفة
1	الأستاذ/ أشرف عزت نجم	رئيس مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة - غير تنفيذي
2	الأستاذ / محمد كمال أحمد متولى	الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب - تنفيذي
3	السيد / أسامة عبد المنعم محمود صالح	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذي
4	السيد / شريف سمير محمود سامي	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذي
5	السيد / خالد سري محمود صيام	عضو مجلس إدارة - بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذي
6	السيدة / داليا مصطفى كامل عبد الفتاح	عضو مجلس ادارة عضو - من ذوي الخبرة - غير تنفيذي
7	السيد / نضال القاسم محمد عصر	عضو مجلس ادارة بنك الاستثمار القومي - غير تنفيذي
8	الأستاذ / محمد يحيي عبد الحميد	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل

خبرات الشركة:

تأسست الشركة في عام 2015 بواسطة بنك الاستثمار القومي وبلغ حجم الأصول المدارة بواسطة الشركة 8.79 مليار جنيه في يونيو 2022 وايضاً تدير الشركة صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم وصندوق استثمار ان أي كابييتال النقدي ذو العائد اليومي (سيولة) وصندوق استثمار ان أي كابييتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت (30/15)

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته ووسائل الاتصال به:

طبقاً للمادة (183 مكرر 24) من الباب الثاني من لائحة القانون 1992/95، للشركة مراقب داخلي، وقد تم تعيين:

السيد/ محمد خطاب زيدان

العنوان: 3 شارع أبو الفدا - برج أبو الفدا الإداري - الزمالك - القاهرة

تليفون: 01006550777

البريد الإلكتروني: mzidan@nicapital.com.eg



التزامات المراقب الداخلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها. إخطار الهيئة بكل المخالفات للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

لجنة الاشراف علي الصندوق:

قام مجلس إدارة شركة ان أي كابييتال القابضة للاستثمارات المالية بتعيين لجنة اشراف علي اعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة علي النحو المشار اليه بالبند (16) من هذه النشرة. وقد تم تشكيل لجنة الاشراف وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن علي النحو التالي:

عضو لجنة الاشراف - ممثلاً عن شركة ان أي كابييتال القابضة للاستثمارات المالية	محمد كمال احمد السيد متولي
عضو لجنة الاشراف - مستقل	صادق احمد صادق السويدي
عضو لجنة الاشراف - مستقل	عصمت الصياد

تتولى لجنة الاشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذو العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

مع الأخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الاستثمار في التصويت على أي قرارات تخص مدير الإستثمار

أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح. تتولى لجنة الاشراف المهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزامه ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها
- تعيين أمين الحفظ
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذو العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الادارة مرفقا بها تقرير مراقبي الحسابات.
- يجب على لجنة الاشراف عنده متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الاشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة الي أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الامر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

9-11 ملخص التعاقد مع شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية باعتبارها مدير استثمار الصندوق:

أبرمت لجنة الاشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ 2022/01/16 مع الالتزام لتقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متنوعة والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق المال ولائحته التنفيذية للقرارات الصادرة تنفيذا لهما ونشرة الاكتتاب .

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الإستثمار عن الصندوق:

مدير الإستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق وفي ضوء ذلك يتعهد مدير الإستثمار بالعمل المستمر على منع تعارض المصالح وذلك على النحو الوارد تفصيلياً بالبند (22) من هذه النشرة الخاص بوسائل تجنب تعارض المصالح.

10-11 مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ/ محمد مراد مصطفى النبراوي كمدير لمحفظة الصندوق

يتمتع محمد النبراوي بأكثر من 20 عاما من الخبرة في مجال إدارة الأصول في منطقة الشرق الأوسط. و قبل انضمامه الي شركة ان أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية كرئيس تنفيذي لقطاع إدارة الأصول كان يشغل منصب رئيس إدارة الأصول بشركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار لمدة 6 سنوات. وقبل ذلك كان يشغل منصب العضو المنتدب لشركة العربي الافريقي للاستثمارات القابضة التابعة للبنك العربي الافريقي الدولي. كما عمل في المجموعة المالية هيرمس كمدير استثمار مسئول عن إدارة المحفظة الاستثمارية للشركة في البورصات العربية المختلفة. بدأ النبراوي مسيرته المهنية في 1997 كمحلل مالي في شركة كونكورد انترناشيونال ثم شعاع كابيتال في دولة الامارات كنائب رئيس لإدارة الأبحاث.

حصل النبراوي علي بكالوريوس اقتصاد بمرتبة الشرف من الجامعة الامريكية بالقاهرة في 1997 وحصل علي شهادة ال CFA في عام 2000. كما حصل علي شهادة ال MBA من جامعة Simon Business School بولاية نيويورك في 2003 و شهادة MPA من London School of Economics بإنجلترا في 2013.

11-11 مدير ثان محفظة الصندوق

تم تعيين السيد الأستاذ/ مصطفى محمد مصطفى سعده كمدير ثان لمحفظة الصندوق

انضم مصطفى سعده إلى شركة NI Capital في أغسطس 2020 كمدير محافظ عملاء في قطاع إدارة الأصول مع أكثر من 12 عامًا خبرة في إدارة الاستثمار في السوق المصري. قبل انضمامه إلى NI Capital، كان مدير محافظ في شركة ألفا كابيتال لإدارة الاستثمارات المالية، وكان قبل ذلك يشغل منصب مدير الاستثمار المالي بصندوق التأمين الخاص بشركة المقاولون العرب.

مصطفى حاصل على بكالوريوس في المحاسبة من كلية التجارة جامعة طنطا، وحاصل على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA، ويحمل درجة الماجستير في الاستثمار من كلية الدراسات العليا بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وكذلك دبلوم الدراسات العليا في الاستثمار والتمويل من جامعة عين شمس.

تقوم شركة ان أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية (مدير الاستثمار) بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالآتي:-

1. صندوق الاستثمار القومي الخيري للتعليم – التعليم حياة
2. صندوق استثمار ان أي كابيتال النقدي ذو العائد اليومي – سيولة
3. صندوق استثمار ان أي كابيتال للأوراق المالية ذات الدخل الثابت – 30/15

12-11 التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
8. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
9. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
10. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
11. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
12. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
13. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
14. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثماري.
15. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
16. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
17. تأمين منح ملائم للافصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة بالبند (24).
18. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
19. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (22) من هذه النشرة

13-11 محظورات على مدير الاستثمار وفقاً لللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها، استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها
3. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة

4. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات
5. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
6. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقا للضوابط التي تحددها الهيئة.
7. القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف الا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
8. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
9. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
10. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (12) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال "شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية" باعتبارها أحد جهات تلقي الاكتتاب أو من خلال الجهات الأخرى المتلقية للاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، او اجتماعية موسعة، أو الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو أية وسائل أخرى.

ويجوز للجنة الاشراف عقد اتفاقات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

كما يجوز عقد اتفاقيات مع شركات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقا للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

بند (13) - شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية .

مقر الشركة: 4 شارع النور الدقي (ميشيل باخوم) سابقاً - الجيزة جمهورية مصر العربية

رقم الترخيص وتاريخه : (605) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2010/9/30 .

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم 203445 مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ 2010/6/7.

هيكل المساهمين: -

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	99,8%
السيد / ايمن احمد توفيق	0,1%
السيدة / دعاء احمد توفيق	0,1%

2-13 ويتكون مجلس إدارتها من:

مصطفى رفعت	رئيس مجلس الإدارة
محمود فوزي	العضو المنتدب
شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة
ياسر احمد عمارة	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة
أيمن احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة مساهم

وبناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة (ذات مدير الاستثمار) وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

3-13 الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

4-13 خبرات الشركة:

تقدم شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد 24 صندوق استثمار .

5-13 تاريخ التعاقد: 2022/07.

6-13 التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:-

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - حساب صافي قيمة وثائق الصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية
 - قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 - إعداد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية الخاصة بالصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة إشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 - إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري

ب- تاريخ القيد في السجل الألى

ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق

ث- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار

ج- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير الاستثمار

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها و خاصة عند تقييمها لأصول و التزامات الصندوق و حساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية و مراعاة مصالح حملة الوثائق و بصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية ، و كذا الالتزامات و الضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري و أي قرارات أخرى لاحقة.

بند (14) – مراقب حسابات الصندوق

طبقا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

السيد الأستاذ / سمير انس عبد الغفار – مكتب آر إس إم مصر- محاسبون قانونيون مجدي حشيش

مسجل بسجل المحاسبين والمراجعين 10368

ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم 282

العنوان: كابيتال بيزنس بارك -محور 26 يوليو مبني 6 – الشيخ زايد - الجيزة

التليفون: 0223921714

التزامات مراقب الحسابات:

1. يلتزم مراقب الحسابات بإداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول و التزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات والالتزامات.

بند (15) – أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 عليه فقد تم التعاقد مع **بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها** من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ ويقع مقره في 6 شارع د. مصطفى زهرا، مدينة نصر، القاهرة.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي تستثمر الصندوق أموالها فيها
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي تساهم فيها الصندوق
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ولجنة الأشراف ببيان دوري (أسبوعي) يشمل البيانات التالية:
 - الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
 - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
 - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 95/1992 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

بند (16) – جماعة حملة الوثائق

1-16 جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها و يتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، و يتم تشكيل الجماعة و اختيار الممثل القانوني لها و عزله دون التقييد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، و الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، و يحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية المشار إليها

2-16 اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار

4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.
7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1-6-7-8-9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً للمادة 162 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 171 لسنة 2019 فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة

بند (17) – الاكتتاب في الوثائق

17-1 نوع الاكتتاب

اكتتاب عام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (9) الخاص بالمستثمر المستهدف

17-2 مدة الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 30 أكتوبر 2022 ولمدة شهرين تنتهي في 29 ديسمبر 2022 ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور 5 أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

17-3 الجهة متلقية الاكتتاب

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال شركة ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية وشركة عربية اون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسندات وفروعهم المنتشرة سواء داخل مصر أو خارج مصر، والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط.

يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع أي جهة اخري بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي ان يكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب الشراء والاسترداد وبنفس الأعباء المالية الحالية، على ان يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقا لقواعد النشر المقررة للأوراق المالية المطروحة من خلال الاكتتاب العام.

4-17 كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل (مكتتب) مشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً أو بالقيمة الشرائية عند الشراء نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب\الشراء الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى شركات تلقي الاكتتابات بجميع فروعها.

5-17 عدد الوثائق المراد طرحها :

- يتم طرح عدد 2,500,000 وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اسمية 10 جم يخصص منها عدد 500,000 وثيقة للجهة المؤسسة مقابل المبلغ المجنب البالغ خمسة ملايين جنيه ويتم طرح باقي الوثائق البالغ عددها 2,000,000 وثيقة.
يجوز قبول الاكتتاب في عدد وثائق يفوق عدد الوثائق المراد طرحها.

6-17 الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة وأحد (قيمة 10 جم " فقط عشرة جنيهات فقط لا غير") ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
هذا ويجوز للمكتتب التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولى

7-17 طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية وبشأن حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق

8-17 سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط
- اسم الجهة التي تتلقى قيمة الاكتتاب
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف
- مدى رغبة المكتتب/المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق
- إقرار أن المستثمر مكتتب/مشتري اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

9-17 تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغي ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.



بند (18) - شراء/استرداد الوثائق

1-18 شراء الوثائق (يومي):

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة 158 من اللائحة التنفيذية من خلال تلقي طلبات الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام الجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد بإمسك السجلات اللازمة لهذا النشاط
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية والكترونيا على مدار الساعة على ان يتم الإفصاح عن بدء تفعيل تلقي الشراء الالكتروني في حينه.
- يتم تنفيذ وتسوية الطلبات علي النحو التالي:
 - في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:
 - يتم تنفيذ الطلب علي أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء والمعلن في صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
 - في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:
 - يتم ترحيل الطلب ليوم العمل التالي ويتم تنفيذه علي أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء والمعلن في يوم العمل الذي يليه.
 - يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتنفيذ طلب الشراء

2-18 استرداد الوثائق: (يومي)

- يجوز لصاحب الوثيقة (او الموكل عنه قانوناً) استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك من خلال تقديم طلب الاسترداد عن طريق الجهة التي تم من خلالها الاكتتاب / الشراء في جميع أيام العمل الرسمية بحد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان ويتم الإعلان عن المواعيد في حينه) وفقاً للاتى:

- في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً:
يتم تنفيذ الطلب علي أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد والمعلن في صباح اليوم التالي لتقديم الطلب.
- في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً:
يتم ترحيل الطلب ليوم العمل التالي ويتم تنفيذه علي أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد والمعلن في يوم العمل الذي يليه.

- يتم تلقي طلبات استرداد وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية والكترونيا على مدار الساعة على ان يتم الإفصاح عن بدء تفعيل تلمي الاسترداد الالكتروني في حينه.
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة

18-3 الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة اسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

1. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها
 2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته
 3. حالات القوة القاهرة
- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة
 - يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
 - يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد

بند (19) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقا للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر
- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض

- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالافتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الافتراض مقارنة بتكلفة تسجيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى

بند (20) – احتساب قيمة الوثيقة

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يوميا مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 ومعايير المحاسبة المصرية



(أ) إجمالي القيم التالية:

1. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك
2. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد
3. أوراق مالية مقيمة بالبورصات على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي انه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضي علي اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
4. أذون الخزانة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء
5. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقا لسعر الشراء مضافا اليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف عائد ايها أقرب وحتى التقييم
6. السندات تقييم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما بالقيمة العادلة او بالتكلفة المستهلكة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
7. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس اخر قيمة استرداده معلنة او تقييم للوثيقة
8. الأصول الثابتة – ان وجدت – تقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
9. يضاف اليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق

يتعين علي شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:

- أ- المساهمات في شركات غير مقيمة لها اسهم في البورصة
- ب- المساهمات في شركات مقيم لها اسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، او مضي علي اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ت- المساهمات في شركات مقيم لها اسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمات عن 15% من أصول الصندوق.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

1. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها

2. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من

أخطار السوق بما يقره هوائيه الحسابات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية

3. المصروفات المستحقة عن الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وأتعاب مراقب الحسابات وأتعاب أمين الحفظ وكذا مصروفات الدعاية والتسويق وفقاً لما هو مذكور بالبند رقم (27) من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على

منافع اقتصادية مستقبلية.

4. المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الإعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الإدارية المتعلقة بإدارة الصندوق

5. قيمة التوزيعات المستحقة لجاملي الوثائق وتخصيم في تاريخ استحقاقها

6. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب استهلاكها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة): ٤٦٦٨

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنبة) للجهة المؤسسة.

بند (21) – القوائم المالية والتقييم

1-21 القوائم المالية للصندوق

- تعد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من المقيدين في سجلات الهيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية .

2-21 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية

بند (22) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 م وفقا لأخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (11) وذلك على النحو التالي:



التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يجوز لمدير الاستثمار توجيه أموال الصندوق لأي أوراق مالية مقيدة في البورصة المصرية مصدره من جهات يشغل عضوية مجالس إدارتها أي من أعضاء مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق وكذا مدير الاستثمار، على أن تلتزم الجهة المؤسسة وكذا مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري للهيئة وحمله الوثائق فور شغل أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين به عضوية مجالس إدارات شركات مقيد لها أوراق مالية بالبورصة. ويفصح الصندوق أنه مع تأسيس الصندوق يشغل عضوية مجلس إدارة مدير الاستثمار الأستاذ / شريف سامي وهو رئيس مجلس إدارة البنك التجاري الدولي وعضو مجلس إدارة شركة القاهرة للاستثمار والتنمية CIRA وعضو مجلس إدارة شركة اسمنت سيناء، والأستاذ اسامه صالح رئيس مجلس إدارة بنك كريدي اجريكول مصر وعضو مجلس إدارة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار (سوديك)، والأستاذ محمد يحي عضو مجلس إدارة شركة عبور لاند للصناعات الغذائية، والأستاذة داليا مصطفى عضو مجلس إدارة اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية E-Finance ، والأستاذ خالد سري صيام عضو مجلس إدارة شركة الملتقي العربي، والأستاذ نضال القاسم عضو مجلس إدارة البنك المصري الخليجي والمقيد لهم أوراقا مالية بالبورصة قد يتعامل عليها مدير الاستثمار ، ويلتزم مدير الاستثمار بتجنب تعارض المصالح في التعامل علي الأوراق المالية سالفة الذكر ويظل هذا الالتزام ساري طوال فترة إدارة الصندوق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (24) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على ان يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.
- إحالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية الى اختصاصات جماعة حملة الوثائق

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- يجوز لمدير الاستثمار توجيه أموال الصندوق لأي أوراق مالية مقيدة في البورصة المصرية مصدره من جهات يشغل عضوية مجالس إدارتها أي من أعضاء لجنة الإشراف، مع التزام مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري للهيئة وحمله الوثائق فور شغل أي من أعضاء

لجنة الاشراف عضوية مجالس إدارات شركات مقيد لها أوراق مالية بالبورصة. ويفصح الصندوق انه مع تأسيس الصندوق يشغل عضوية لجنة الاشراف الأستاذ صادق السويدي وهو رئيس مجلس إدارة شركة / السويدي والمقيد لها أوراقا مالية بالبورصة قد يتعامل عليها مدير الاستثمار ، ويلتزم مدير الاستثمار بتجنب تعارض المصالح في التعامل علي الأوراق المالية سالفه الذكر ويظل هذا الالتزام ساري طوال فترة إدارة الصندوق.

- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة و وفقا للضوابط و الإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وفقاً لما تضمنه قرارها رقم (69 لسنة 2014) وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق و يكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب مع الالتزام بالأوصاف المسبقة علم الاسترداد بقرارد التي لا تلتزم بها بند (23) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

1-23 أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة

يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة
- أتعاب مدير الاستثمار وأي أتعاب أخرى
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار

32- 2 عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- الصندوق ذو عائد دوري تراكمي
- يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يقوم بإجراء توزيع ربع سنوي نقدي أو في شكل وثائق مجانية كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية للوثيقة
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة

بند (24) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح الفوري عن شغل أي من أعضاء مجلس إدارته أو لجنة الإشراف على الصندوق عضوية مجلس إدارة أحد الشركات المقيد لها أوراقاً مالية قد يتعامل عليها مدير الاستثمار لكل من الهيئة وحملة الوثائق بأي من طرق الإفصاح وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية نصف السنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية السنوية ونصف السنوية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الموقع الالكتروني www.nicapital.com.eg)
- النشر في يوم الاحد الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرض التاسع مع الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 95/ 1992
- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها

مدى وجود أي شكوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها

بند (25) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

بند (26) - الأعباء المالية

1-26 أتعاب الجهة المؤسسة

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع (0,35) % سنوياً (ثلاثة ونصيف في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

2-26 أتعاب مدير الاستثمار

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (0,40) % سنوياً (أربعة في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

3-26 أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ 100 ألف جنيه مصري سنوياً

4-26 أتعاب شركة خدمات الإدارة

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.02% سنوياً (اثنان في العشرة الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر بالإضافة لأتعاب سنوية نظير أعداد وإصدار القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق التي حدد بواقع 20,000 (فقط عشرون ألف جنيه مصري لا غير) كما يتحمل الصندوق مقابل ارسال كشوف حساب الكترونية للعميل بواسطة شركة خدمات الإدارة مبلغ 4 جم (فقط أربعة جنيهات لا غير) عن كل كشف حساب مصدر وترسل الكشوف كل ربع سنة على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك .

5-26 عمولات الجهات متلقيه الاككتاب والشراء والاسترداد

يستحق للجهات متلقيه الاككتاب/ الشراء والاسترداد مجتمعين نظير قيامهم بالمهام المتعلقة بهذه العمليات اتعاب بواقع 0.25% سنوياً (اثنين ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

6-26 رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (0,01) % سنوياً (واحد في العشرة ألف سنوياً) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتقاضى عمولة تحصيل كوبونات (0,05) % (نصف في الألف) بحد أقصى 500 جنيه مصري على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

7-26 مصاريف إدارية وتسويقية

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وبيعيه وذلك بحد أقصى 2% سنويا (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية

8-26 أتعاب مراقب الحسابات

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ 50 ألف جنيه مصري لا غير سنويا

9-26 أتعاب المستشار الضريبي

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ 15 ألف جنيه مصري سنويا

10-26 مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن 2% (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها 10 آلاف جنيه مصري سنويا وأتعاب نائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها 10 آلاف جنيه مصري سنويا
- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها 205 ألف جنيه مصري بالإضافة إلى نسبة سنوية 1.02% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية 2.00% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، وكذا مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وأي مصاريف الأخرى المشار إليها بالبند (26) من نشرة الاكتتاب

بند (27) – أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ان اي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

الأستاذ/ محمد كمال متولي

العنوان: 3 شارع أبو الفدا – برج أبو الفدا الإداري – الزمالك – القاهرة

البريد الإلكتروني: MMetwally@NICapital.com.eg

والأستاذ / محمد مراد مصطفي النبراوي

العنوان: 3 شارع أبو الفدا – برج أبو الفدا الإداري – الزمالك - القاهرة

البريد الإلكتروني: MEINabarawy@NICapital.com.eg

بند (28) – إقرار مدير الاستثمار والجهة المؤسسة

تم إعداد نشرة الاكتتاب المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار ان اى كابيتال للاستثمار في الأسهم المصرية ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق سهمي) بمعرفة الجهة المؤسسة " مدير الاستثمار " (شركة ان اى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية) ، وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية و أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار. الجهة المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات

لجنة الاشراف

الجهة المؤسسة

صندوق استثمار ان اى كابيتال للاستثمار في الأسهم المصرية ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق سهمي)

شركة ان اى كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

الاسم: عصمت الصياد

الاسم: محمد كمال متولي

الصفة: عضو لجنة الاشراف مستقل

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التوقيع:

التوقيع:

بند (29) – إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ان اى كابيتال للاستثمار في الأسهم المصرية ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق سهمي) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك

مراقب الحسابات

السيد الأستاذ / سمير انس عبد الغفار

مكتب/ أر إس إم مصر – محاسبون قانونيون – مجدي حشيش وشركاه

التوقيع:



٤٦٦٦

نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ١٢٤ بتاريخ ٢٥/١٠/2022 علما بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقا للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة " مدير الاستثمار " وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب ، علما بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد .